(أ) أهمية إيجاد نظم فعّالة لتقديم تقارير دورية من الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاستعراض ودعم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك ؛

(ب) حاجة الأمم المتحدة إلى تأمين المعالجة الملائمة للصعوبات المالية التي قد تعوق باطراد أداء بعض الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان وتعرقل القبول العالمي لبعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ج) أهمية تطبيق معايير معترف بها عالمياً لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، ولجنة حقوق الإنسان ، بوصفها هيئة فرعية تابعة له ، في دورتها الخامسة والأربعين ، وكذلك الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، إطلاعاً كاملاً على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٣/١٩٨٨ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٦٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت الجمعية فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة إبقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد الاستعراض الدوري ،

وإذ يضع في الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ يسلّم بأن توفير المأوى للمشردين جزء متكامل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية في جميع البلدان وخطوة هامة نحو إعمال الحق في التنمية ،

وإذ يشير إلى أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين[٧٢] ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير والإجراءات المتخذة وتجديد الالتزامات في أثناء السنة الدولية لإيواء المشردين من جانب الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم ،

وإذ يسلّم بأهمية مواصلة الزخم الذي أحدثته السنة الدولية لإيواء المشردين ،

١ - **يعرب عن بالغ قلقه** لأن ملايين من الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ - **يعيد تأكيد** أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ والحاجة لاتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الأشخاص في التمتع بمستوى معيشة مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ - **يطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في السكن الملائم عند تنفيذ تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين المستوطنات في إطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٧٣] ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجوانب الاجتماعية لحالة المشردين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - **يطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم في دورتها الثالثة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٤/١٩٨٨ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي

(٧٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ .
(٧٣) انظر : قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٢ .

والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ يضع في اعتباره قراراته ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٤٩/١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ أن عام ١٩٨٨ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وأن نطاق ومدى النشاط الإجرامي قد اتخذا أبعاداً ما كان بوسع الدول الأعضاء أن تتوقعها عندما أسندت إلى الأمم المتحدة دوراً قيادياً في هذا الميدان ،

وإذ يؤكد ما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور رئيسي في مساعدة المجلس في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد مرة كل خمس سنوات ، وفي وضع برنامج عمل الأمم المتحدة في هذا المجال ، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وحدده المجلس في قراره ١٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ يدرك أن الإدارة الفعّالة لأنشطة الأمم المتحدة التي يتزايد نطاقها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والتحضير الفعّال للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات ، يتطلبان من الأمانة العامة إنجاز أعمال مهنية وتقنية ومتخصصة ، كما يتطلبان من اللجنة مشاركة وثيقة ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة قد تقلصت ، في حين ازدادت التزامات الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧٤] ؛

٢ - **يقر** العمل الذي أنجزته الأمانة العامة في تنفيذ برنامج عملها في هذا المجال ، بما في ذلك التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقاً لتوجيهات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، ووفقاً لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو المبين في قراريه ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، ويدرك في الوقت نفسه المهام الكبرى التي مازال يتعين إنجازها ؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام العمل على دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق تدابير مثل إعادة توزيع الموظفين والأموال بشكل مناسب ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدارات ذات الصلة بالمقر ، وضمان أن تكون إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وملاك وظائفه معبّرين تعبيراً تاماً عن الطابع المتخصص والتقني للبرنامج وعن الأولوية العالية التي تعطيها الدول الأعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٤ - **يلاحظ مع الارتياح** الاهتمام والدعم اللذين يمنحهما لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي الكثير من الحكومات فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والأوساط المهنية التي اشتركت في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، ويدعوها إلى أن تواصل المشاركة بنشاط في هذه الأعمال التحضيرية ؛

٥ - **يرحب** بتعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - **يحث** الأمين العام للأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص للجوانب التنفيذية لبرنامج العمل ، وعلى وجه التحديد من أجل مساعدة البلدان المهتمة بالأمر في تنمية الاعتماد على الذات في ميدان منع الجريمة ، عن طريق تنمية الموارد البشرية ، وتدعيم الأجهزة الوطنية ، وتعزيز الأنشطة التدريبية المشتركة ، وإقامة مشاريع تجريبية ومشاريع للبيان العملي ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى التي توفر التمويل اللازم للتعاون التقني إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفعّالين إلى هذا النشاط ؛

٧ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام ، بالتعاون مع الأمانة العامة ، بدور نشط في إعداد وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتخصيص موارد وخبرات فنية كافية لأنشطة المساعدة التقنية من خلال جملة أمور منها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ويحث الأمين العام على تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية الموجودة ؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تعزيز زيادة توثيق التعاون بين الأمانة العامة ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتنسيق أنشطة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي مع أنشطة تلك المعاهد ، لاسيما من خلال تعزيز الاتصالات القائمة ، وشبكة المعلومات الجنائية ، والدعم الفني لمشاريع التعاون التقني ، وإعارة الموظفين ، وتبادل الخبرات الفنية ونتائج البحوث ؛

---

(٧٤) E/1988/31 .

٩ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام مواصلة استطلاع الطرق والوسائل التي تكفل اضطلاع لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمهامها على الوجه الأمثل ؛

١٠ - **يدعو** لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي ، في دورتها العاشرة ، الاهتمام على سبيل الأولوية لمسألة استعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وإلى أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ توصيات محددة في هذا الخصوص تشمل توصيات بشأن الموارد من الموظفين التي يتعين توفيرها للتحضير للمؤتمر وبشأن مدة انعقاده ؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ عن تنفيذ هذا القرار ، آخذاً في الحسبان النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٥/١٩٨٨ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وقرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يلاحظ أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ عُقد ، في ستكهولم في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، اجتماع الخبراء العالمي المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يعيد تأكيد صحة وقيمة برنامج العمل العالمي في الترويج لاتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز ، والتأهيل ، وكفالة المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة لتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى دعاية أوسع لتنشيط عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٧٥] المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يتضمن النتائج والتعليقات الأولية المقدمة من الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير اجتماع الخبراء العالمي[٧٦] ، وبشأن تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي[٧٧] ،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنه نظراً لضآلة عدد الردود على طلب الأمين العام إبداء التعليقات وورودها في وقت متأخر ، لم تتوفر بيانات كافية يستند إليها في إعداد قائمة بالأولويات لتخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من العقد وما بعده ،

١ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد تعليقاتها إلى الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أكثر تفصيلاً وتحليلاً ، على أساس التعليقات الواردة ، حتى يتسنى وضع قائمة بالأولويات من أجل تخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده ؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبذل كل جهد ممكن لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وأن تشجع الجهود المبذولة على جميع المستويات في إطار العقد ؛

٤ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء زخم إضافي للعقد ؛

٥ - **يرحب** بتعيين الأمين العام لممثل خاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، تمول أنشطته من التبرعات الخاصة ؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للحكومات والمنظمات غير الحكومية على تبرعاتها التي جعلت بالإمكان تعيين هذا الممثل الخاص ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ برنامج

---

(٧٥) E/1988/32 .
(٧٦) CSDHA/DDP/GME/7 .
(٧٧) A/42/561 .